

حزب الشعب - سورية عدالة - تسامح - بناء



الرئيسية النظام الداخلي لحزب الشعب
مقدمة:

كانت سورية العربية منذ فجر التاريخ منبعاً للحضارة والفكر، فيها عُرفت الأبجدية الأولى ومنها انطلقت الأديان والعقائد والأفكار التي غيرت العالم ودفعت بالبشرية إلى الأمام.

قلوب العرب السوريين كانت وما زالت تنبض بالحب والتسامح وشكلت على الدوام ملاذاً آمناً لكل من يشعر بالاضطهاد والظلم.

قدر الجمهورية العربية السورية وموقعها جعلاً منها هدفاً للأطماع والعدوان، لكن قدرتها على المقاومة والانتصار ظلت كفيلة بإخراجها من كل المآسي والجراح أكثر تمسكاً بالحياة وتصميماً على السيادة والتطور والازدهار.

رغم ما تعرضت له الجمهورية العربية السورية من مؤامرات منذ بداية 2011 لتتال من صمودها وتماسكها ظل الشرفاء من أبنائها يتمسكون بقوة بسيادتها وقراراتها الوطنية والإقليمية والدولية لتبقى دائماً منارة ومثالاً يحتذى فيه كل شعوب المنطقة والعالم.

انطلاقاً من ذلك نقول أنه على كل عربي سوري محب لوطنه ومؤمن به وبمستقبله ألا يقف على الحياد في هذا الظرف الذي يتقرر فيه مصير الوطن، وعليه أن يبذل ما بوسعه للمساهمة في مسيرته من جديد.

وإننا نؤمن بتوحيد كل الجهود وطاقات العرب السوريين وتفاعلها لتعطي مردوداً أكبر في خدمة الوطن. ليكون جزءاً من النشاط الحزبي التعددي الذي سيساهم في إغناء الحياة السياسية في بلدنا ويساعد على ترسيخ الوحدة الوطنية بين أبنائه.

وإننا ننتقل في طموحنا هذا من جملة الأفكار والرؤى والمنطلقات التالية:

أولاً: سنعمل من خلال مؤسسة حزبية ديمقراطية تتفاعل مع مجتمعها وتواكب تطوره وتتطور معه بالبرامج والأهداف لتأمين أوسع مشاركة في الحياة السياسية ورفد الوطن بالقيادات والكوادر والنخب القادرة على تحمل المسؤولية والتي تتميز بالنزاهة وحب الوطن وروح التضحية.

ثانياً: نعتد رؤية سياسية تفاعلية تجعل مصالح شعبنا وطموحاته هدفاً مقدساً.

ثالثاً: التعددية القومية والدينية والمذهبية في وطننا الحبيب سوريا العربية هي عامل قوة ومنعة وسبق في هذا النسيج الوطني المتفاعل والمتكامل يلعب دوراً إيجابياً بناءً في نهضتنا ومستقبلنا في ظل جو من الحرية، وبحقوق وواجبات متساوية سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وهي مضمونة ومصانة بالدستور والقوانين في الجمهورية العربية السورية.

رابعاً: إننا نؤكد على انتمائنا العربي السوري ونبذل كل ما نستطيع للذود عن هذا الانتماء.

خامساً: إن الشعب في الجمهورية العربية السورية هو وحده الذي يقرر مصيره وهو صاحب الحق في رسم طريق تطوره ومستقبله دون تدخل أو إملاء من أحد.

سادساً: نحترم كل شعوب العالم ونتطلع لأفضل العلاقات معها.

سابعاً: نحن منفتحون على التعاون مع كل القوى السياسية الوطنية في الجمهورية العربية السورية التي تؤمن بممارسة العمل السياسي والديمقراطي بالوسائل السلمية.

مهام حزب الشعب الوطنية والمرحلية:

1. الحفاظ على وحدة واستقلال الجمهورية العربية السورية وتعزيز دورها في المنطقة والعالم.
2. مقاومة مشاريع الهيمنة الاستعمارية ومخططات تفتيت المنطقة وذلك بالتعاون مع كل القوى الوطنية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة والعالم. لرفض أي تدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية.
3. العمل بكل الوسائل المتاحة لتحرير كل الأراضي المحتلة في الجمهورية العربية السورية.
4. العمل بجميع الوسائل القانونية والطرق السلمية والنضال المستمر من أجل إقامة نظام ديمقراطي جمهوري يقوم على مبدأ تداول السلطة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات ويضمن تكافؤ الفرص بين كل أفراد الشعب العربي السوري.
5. محاربة الفساد بكل أشكاله باعتباره عائقاً كبيراً أمام التقدم والازدهار وتحقيق العدالة.
6. العمل بكل الوسائل الممكنة والمشروعة لترسيخ الوحدة الوطنية ومناهضة كل الدعوات والأفكار والعقائد والتنظيمات التي تؤثر سلباً على وحدتنا ولحمتنا الوطنية ونسيجنا الاجتماعي الواحد.
7. تطوير وتشجيع الحوار الفكري والسياسي والاجتماعي بين كل فئات الشعب وفعالياته ومفكره وشبابه والعمل على ترسيخ لغة الحوار وتقبل الرأي الآخر.
8. تطوير وتنمية الاقتصاد وإيجاد طرق إبداعية جديدة تتناسب مع إمكانياتنا وحاجات شعبنا مع المحافظة على المكتسبات التي حققتها الطبقات الفقيرة ودعمها وإيجاد حلول ناجعة للمشاكل الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي سياسة اقتصادية يجب أن تكون لخدمة مصالح الشعب في الجمهورية العربية السورية وتأمين احتياجاته.
9. تأمين كل الدعم والمساندة والإمكانيات للجيش العربي السوري باعتبار أنه درع الوطن وحامي حدوده وأرضه.
10. دعم دور الأسرة في تطوير المجتمع وتمكين المرأة من الحفاظ على حقوقها المكتسبة والاهتمام الكلي بالشباب وقضاياهم ومشاكلهم والعمل على توفير فرص عمل وحياة كريمة مناسبة لهم والاستفادة من طاقاتهم الكبيرة المتجددة في بناء دولة القانون والمؤسسات.

- ويعمل حزب الشعب على تحقيق أهدافه بالوسائل السلمية الديمقراطية منتهجاً في ذلك السبل التالية:

- الاتصال المباشر مع جماهير الشعب بمختلف أطيافه وفئاته.
- الاستخدام الفعال لوسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لمحاورة الشباب وتوصيل رسالة حزب الشعب.
- استخدام وسائل الإعلام الوطنية والحزبية الخاصة لشرح أهداف الحزب ومبادئه.
- إقامة ندوات ونشاطات فكرية وثقافية واجتماعية.
- التواصل الدائم مع كافة قطاعات المجتمع لمعرفة همومها ومشاكلها وإيجاد الحلول المناسبة لها
- التواصل مع العرب السوريين المنتشرين في العالم لتمتين أواصر ارتباطهم بالوطن في كل مناحي الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول

تعريف حزب الشعب

مادة -1- اسم الحزب: حزب الشعب.

مادة -2- المقر الرئيس: الجمهورية العربية السورية - دمشق -

إن حزب الشعب تنظيم سياسي يساهم في الحياة السياسية الوطنية متخذاً الوسائل السلمية والديمقراطية والعننية لتحقيق أهدافه، ويمارس نشاطه وفعالياته في الجمهورية العربية السورية. يعمل تحت سقف الدستور والأنظمة والقوانين، علماني يحترم حرية المعتقد والدين، يؤمن بأن الجمهورية العربية السورية بكامل أراضيها، بما فيها المسلوقة والمحتلة هي وحدة لا تتجزأ، وبأن الشعب العربي السوري بكل أطيافه ومكوناته الإثنية والدينية والمذهبية هو شعب واحد، يتساوى فيه الأفراد في الحقوق والواجبات، ويرى أن العروبة عمق ثقافي لا عرقي.

مادة -4- تُعد المقدمة جزءاً من النظام الداخلي للحزب.

مادة -5- أهداف الحزب ومنطلقاته الأساسية:

1. ترسيخ وحدة سورية الوطنية وتعميق الشعور بالموطنة وتنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات وأطر قادرة على تحمل المسؤوليات العامة للعمل على تقديم الوطن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كافة وفقاً لأحكام القانون.
2. اعتماد الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامجها المحددة، والالتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. العمل الجاد والفعال وبالتعاون مع جميع الأحزاب والقوى الوطنية السورية من أجل سورية المتجددة الديمقراطية ولتعزيز النظام الدستوري والقضائي ورسم الملامح السياسية والاقتصادية على أساس التعددية السياسية وسيادة القانون والتمسك بمبادئ الدولة، والتأكيد على المساواة والعدالة الاجتماعية بين المواطنين وحرية التعبير عن الرأي واحترام حقوق الإنسان وتطوير الإدارة واقتراح قوانين جديدة للأحزاب والانتخابات البرلمانية والإدارة المحلية والإعلام والتعليم وغيرها.
4. الاهتمام الكامل بشؤون العمال والفلاحين والحرفيين والمنتجين عامة، والدفاع عن حقوقهم ومكتسباتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية والمهنية والعمل الجاد على إعادة إنتاج الطبقة الوسطى في المجتمع العربي السوري باعتبارها الرافد الحقيقي في بناء المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً.
5. تشجيع الإبداع والمبدعين والفنانين والشعراء والأدباء والعلماء وإيجاد الحوافز المادية والمعنوية لهم.
6. إيلاء الشباب العربي السوري الاهتمام والعناية الكاملة بقضاياهم ومصالحهم وحقوقهم في التعليم والصحة والسكن والتعبير عن الرأي، وتمكينهم من الإسهام الفعلي في بناء الوطن وتقدمه وتطوره، ودعم فعالياتهم ونشاطهم السياسي والاجتماعي والثقافي ومبتكراتهم، وبخاصة في مجال التواصل الاجتماعي واستخدام التقنية والتكنولوجيا والمعلوماتية.
7. فسح المجالات كافة أمام المرأة العربية السورية لتمارس حقوقها وواجباتها باعتبارها الركيزة الأساسية في بناء المجتمع وطنياً وتربوياً وأخلاقياً وأسرياً، وتربية الجيل تربية وطنية وقومية.
8. الاهتمام بالطفولة وإيلائها الرعاية والعناية، وبخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، وتقديم المساعدات العينية والمعنوية والتربوية والإنسانية لهم.
9. يؤكد حزبنا أن القضية المركزية للأمة العربية هي قضية فلسطين، ويعمل ويناضل مع القوى الوطنية والقومية من أجل تحريرها واستعادة حقوق الشعب العربي الفلسطيني العادلة والكاملة وبخاصة في حقه بالعودة وإقامة دولته المستقلة على كامل أراضيها وعاصمتها القدس.
10. يؤمن حزبنا بأن الجولان المحتل جزء لا يتجزأ من الوطن العربي السوري ويؤكد على هويته العربية السورية، وبأن تحرير الجولان من العدو الصهيوني المحتل أمر حتمي، ويلتف حول قواتنا المسلحة والقوى الحية لشعبنا من أجل استعادته بكل الوسائل المتاحة التي تقرها الشرائع الدولية بما فيها المقاومة. باعتباره يقع في موقع القلب للجمهورية العربية السورية والعرب السوريين، ويعبر حزبنا بكوادره وأطره وأعضائه عن الاستعداد الكامل لتأدية أية مهمة في سبيل ذلك.
11. إن لواء اسكندرون جزء من الجمهورية العربية السورية، سلبته العثمانية الأتاتوركية، وعليه فإن حزب الشعب، يعمل ويطالب بإجراء استفتاء لأبناء لواء اسكندرون لتقرير مصيرهم وتحديد هويتهم وانتمائهم لوطنهم سورية.
12. نشر وترسيخ ثقافة المقاومة والاستعداد للتضحية والفداء في سبيل الوطن وحمائته ضد كل أشكال العدوان والاحتلال والمخططات الصهيونية والمشاريع الاستسلامية.

13. العمل على توسيع دائرة الأصدقاء في المنطقة والعالم بهدف كسب تأييدهم ودعمهم للجمهورية العربية السورية وقضاياها العادلة، وتفهمهم لطبيعة الصراع في المنطقة عامة، وأبعاد المؤامرة الخبيثة التي تتعرض لها الجمهورية العربية السورية خاصة، وتعزيز علاقات الأخوة والصداقة والتعاون معهم.

إن حزب الشعب يعمل على تطبيق تطلعات الحزب المحددة بالرؤى العامة للحزب في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما يصدر من منطلقات نظرية وبرامج عن المؤتمرات العامة للحزب وصولاً لتحقيق شعار الحزب.

مادة - 6 - شعار الحزب:

سورية العربية عمود السماء ومهد الحضارات، فيها خُطت الأبجدية الأولى ومنها انتشرت الديانات السماوية، وفيها مهبط السيد المسيح.

ولما كان العدل أساس الملك فالعدالة أصلب أساس لها، والتسامح ترياق حياتها عبر الأزمان، وبالعدالة والتسامح نبني الجمهورية العربية السورية، الشعب والأرض.

فكان شعارنا في حزب الشعب: عدالة- تسامح - بناء.

مادة - 7 - قسم الحزب:

(أقسم بالله وبالوطن أن انتماني لحزب الشعب هو لخدمة الشعب في الجمهورية العربية السورية وسأدافع عنه بالعدالة والتسامح والبناء).

الفصل الثاني

البنية التنظيمية للحزب وشروط العضوية فيه

مادة -8-

يتكون الحزب من مجموع أعضائه المنتسبين إليه وفق الشروط المطلوبة التي لا تقوم على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فنوي أو مهني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

مادة -9-

تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية، ولا ينطوي الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، علنية كانت أم سرية، أو استخدام العنف بأشكاله كافة، أو التهديد به أو التحريض عليه يجب ألا يكون الحزب فرعاً أو تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

مادة -10- شروط العضوية في الحزب:

يحق لكل مواطن عربي سوري الانتساب إلى الحزب إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

1. أن يكون طالب الانتساب متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ويستثنى من هذا الشرط المشمولون بأحكام المرسوم التشريعي رقم / 49 / لعام 2011.
2. متماً الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب الانتساب.
3. متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
4. غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
5. غير منتسب إلى أي حزب آخر.
6. يؤمن بأهداف الحزب ويتعهد بالعمل على تحقيقها.
7. أن يلتزم العمل بأنظمة الحزب ونظامه الداخلي.

8. أن لا يكون منضماً إلى أي جهة أو منظمة تتعارض مبادئها وأهدافها وعملها مع مبادئ الحزب وأهدافه.
9. أن يحترم دستور الجمهورية العربية السورية وقوانينها ويعمل تحت سقفها وأن يؤمن بالنظام الديمقراطي التعددي.

مادة - 11 - آلية اكتساب العضوية:

يتقدم الراغب بالانتساب للحزب، والمستوفي لشروط اكتساب العضوية، بطلب خطي وفق النموذج المعتمد إلى أقرب فرع للحزب من مكان إقامته، ويتضمن مفصل البطاقة الشخصية وملخص سيرته الذاتية، ومرفقاً بكامل المستندات المطلوبة، ويزكي طلبه عضوان أصيلان في الحزب، يقدمان عنه المعلومات الكافية ويوقعان على طلب الانتساب.

تدرس قيادة الفرع الطلب وتبث فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر، ويحق لطالب الانتساب حال رفض طلبه اللجوء إلى المكتب السياسي لتقديم اعتراضه.

وفي الحالتين يجب تعليل القرار على طلب الانتساب نفسه الذي يجري الاحتفاظ به لدى قيادة الفرع.

بعد قبول الطلب وإبلاغ صاحب العلاقة يدعى لأداء القسم الحزبي أمام قيادة الفرع الذي يتبع إليه في أول اجتماع لها. ويكون عضواً منتسباً لحزب الشعب ويسمى عضواً عاملاً بعد سنة ميلادية من انتسابه ويترتب على المنتسب والعضو العامل مجموعة من الحقوق والواجبات.

مادة - 12 - حقوق العضو وواجباته:

حقوق العضو: يتمتع العضو بالحقوق الآتية:

1. حق إبداء الرأي والاقتراح وكل ما من شأنه تطوير الحزب ومواقفه ونشاطاته وذلك في إطار الاجتماع الحزبي.
2. ممارسة النقد البناء لعمل القيادات والهيئات الحزبية أو أحد أفرادها، وبما يؤدي إلى تصويب العمل وتحسينه.
3. حق الترشيح والانتخاب لمؤتمرات الحزب وقياداته على جميع المستويات بعد مضي عام على عضويته العاملة بالنسبة لقيادات الفرق ومؤتمرات وقيادات الشعب والفروع، وبعد مضي عامين بالنسبة لباقي المؤتمرات والقيادات وفق أحكام النظام الداخلي للحزب. وله حق الاعتراض على أي قرار أو عقوبة تتعلق به وبسلوكه الحزبي والعام، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وتبيان رأيه.
4. الحق في الإفادة من مساعدة الحزب له والتضامن معه في أية مشكلة أو أزمة يواجهها وتشجيع الحزب له ودعمه وبخاصة إذا تميّز العضو في أي من المجالات الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية والبحث العلمي وغيرها.

واجبات العضو: يجب على العضو أن يلتزم بالواجبات الآتية:

1. الالتزام بأهداف الحزب ومنطلقاته الأساسية وأحكام النظام الداخلي والعمل الدؤوب على نشر فكر الحزب بين صفوف الجماهير بهدف تشجيع الانتساب إليه وتوسيع قاعدته الجماهيرية والمؤيدين له.
2. حضور الاجتماعات الحزبية وتسديد الاشتراكات.
3. الحرص التام على أمن الوطن والمواطنين وسلامتهم وأن يعلم قيادته الحزبية المباشرة بكل عمل أو معلومة تسيء للوطن والمواطنين.
4. الإسهام في الحياة الاجتماعية في منطقة عمله الحزبي، والاهتمام بشؤون المواطنين، والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لها.
5. أن يتصف العضو بالسلوكية الجيدة والصدق والنزاهة والشفافية بالتعامل مع الآخرين، وأن يعطي الصورة الناصعة عن الحزب وأعضائه وأن يمارس النقد والنقد الذاتي.
6. أن يطور نفسه ووعيه السياسي والوطني، ويشارك بفعالية بالنشاط الحزبي، ويسدد اشتراكاته بانتظام، ويدعم مرشحي الحزب في أي استحقاق بالانتخابات التي تجري بالجمهورية العربية السورية وبمستوياتها المتعددة.
7. العمل بين أعضاء الحزب وهيئاته ومؤسساته بروح الجماعة، والابتعاد على الفردية ونبذ التكتلات البغيضة.

مادة - 13 - الانسحاب من الحزب:

يحق لأي عضو في حزب الشعب الانسحاب منه بموجب طلب خطي يشرح فيه أسباب الانسحاب ويتم تشكيل لجنة من قبل هيئة أعلى من التي ينتسب لها العضو طالب الانسحاب لمقابلته ومناقشة أسباب الانسحاب معه لمعرفة حقيقتها ومعالجتها ولضمان عدم تكرارها في المستقبل مع أي عضو آخر ولا يجوز ممارسة أي ضغط من أي نوع على طالب الانسحاب للتراجع عن رغبته لأن الانتساب إلى الحزب والاستمرار فيه عمل تطوعي اختياري يكون بكامل القناعة والحرية ويعتبر طالب الانسحاب منسحباً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب إذا لم يبد رغبته بالتراجع عن طلبه خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

مادة - 14 - انتقال أعضاء الحزب:

يجب على العضو الحزبي عند رغبته في نقل نشاطه بسبب تغير سكنه أو عمله أن يعلم هيئته بذلك ويطلعها على عنوانه الجديد ليصار إلى إعلام قيادة الفرع لتأمين نقل نشاطه إلى هيئة جديدة تناسب مع سكنه أو عمله الجديد.

الفصل الثالث

الهيكلية التنظيمية للحزب

مادة - 15 -

تتشكل الهيكلية التنظيمية وقياداتها الموجودة في النظام الداخلي من القاعدة إلى القمة كما يلي: الحلقة - الفرقة - الشعبة - الفرع - المكتب السياسي - اللجنة المركزية - المؤتمر العام.

أولاً- الحلقة:

وهي النواة الأساسية في التنظيم الحزبي، ويكون مجال عملها في القرى والأحياء والتجمعات السكنية وتتألف من مجموع أعضاء الحزب المنتسبين والعاملين في مجال عملها، وتنتخب قيادة الحلقة وممثليها إلى مؤتمر المركز وفق النسب المحددة.

- وتتألف قيادة الحلقة من ثلاثة أعضاء وهم: أمين الحلقة - المسنول التنظيمي - المسنول المالي.

- تعقد الحلقة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً، ويمكن لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك.

- ترفع تقاريرها الدورية ومقترحاتها وتوصياتها إلى قيادة الفرقة وتكون مسؤولة أمامها.

ثانياً - الفرقة:

وهو التنظيم الحزبي على صعيد الناحية والمدن ويتشكل من ثلاث حلقات على الأقل، وينعقد مؤتمره كل ستة أشهر، وينتخب قيادة الفرقة وممثليها إلى مؤتمر الشعبة وفق النسب المحددة.

- تتألف قيادة الفرقة من خمسة أعضاء وهم: أمين الفرقة - المسنول التنظيمي - المسنول الثقافي - المسنول المالي - مسنول العمل الاجتماعي والفلاحين.

- تشرف على عمل الحلقات التابعة للفرقة وتتابع نشاطها ومهامها وشؤونها التنظيمية والعامية.

- تعقد قيادة الفرقة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً ويمكن لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك.

- ترفع تقاريرها الدورية ومقترحاتها وتوصياتها إلى قيادة الشعبة وتكون مسؤولة أمامها.

ثالثاً- الشعبة:

هي التنظيم الحزبي على صعيد المنطقة الإدارية وفي الحي بالمدينة وتتشكل من ثلاثة فرق على الأقل، وينعقد مؤتمرها كل سنة، وينتخب قيادة الشعبة وممثليها إلى مؤتمر الفرع وفق النسب المحددة.

- تتألف قيادة الشعبة من سبعة أعضاء وهم:

أمين الشعبة – المسنول التنظيمي – المسنول الثقافي – المسنول المالي – مسنول العمل الاجتماعي والفلاحين – مسنول شؤون المرأة والطفولة – مسنول الشباب والرياضة.

– تشرف قيادة الشعبة على عمل الفرق التابعة للشعبة وتتابع نشاطها ومهامها وشؤونها التنظيمية والمالية والعامية.

– تعقد قيادة الشعبة اجتماعاً دورياً كل أسبوع، ويمكن لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك.

– ترفع تقاريرها الدورية ومقترحاتها وتوصياتها إلى قيادة الفرع، وتكون مسؤولة أمامها.

رابعاً- الفرع:

هو التنظيم الحزبي على صعيد المحافظة، ويتشكل من ثلاث شعب حزبية على الأقل، وينعقد مؤتمر الفرع سنوياً، وينتخب قيادة الفرع وممثليه إلى المؤتمر العام للحزب وفق النسب المحددة.

– تتألف قيادة الفرع من عشرة أعضاء وهم:

- أمين الفرع – نائب أمين الفرع – مسنول التنظيم – مسنول الثقافة – مسنول الإعلام – ومسنول العمل الاجتماعي والفلاحين – المسنول المالي – المسنول الاقتصادي – مسنول شؤون المرأة والطفولة – مسنول الشباب والرياضة.
- تشرف قيادة الفرع على عمل الشعب التابعة للفرع وتتابع نشاطها ومهامها وشؤونها التنظيمية والمالية والحزبية العامة.
- تعقد قيادة الفرع اجتماعاً دورياً كل أسبوع، ويمكن لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك.
- ترفع تقاريرها الدورية ومقترحاتها وتوصياتها إلى المكتب السياسي للحزب وتكون مسؤولة أمامه.

خامساً- المكتب السياسي: هو القيادة التنفيذية العليا للحزب ويرأسه الأمين العام.

– يشرف المكتب السياسي على جميع أعمال الحزب وأعضائه وقياداته الأدنى في الفروع والشعب والفرق والحلقات.

– يتابع تنفيذ المهام والقرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة المركزية والمؤتمر العام.

– يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للحزب ومنطلقاته الأساسية.

– يمتلك الحق باتخاذ القرار والمواقف الخاصة بالحزب في الشأن الوطني، والتعاون مع القوى والأحزاب والمنظمات الأهلية، وهيئات المجتمع المدني وبما يخدم تحقيق أهداف الحزب ومنطلقاته الأساسية وفق أحكام الدستور والقانون في الجمهورية العربية السورية على أن تعرض في أول اجتماع للجنة المركزية أو المؤتمر العام للمصادقة عليها.

– تعد قرارات المكتب السياسي ومواقفه ملزمة لجميع أعضاء الحزب وقياداته المتسلسلة.

– يتشكل المكتب السياسي من / 11 / عضواً برئاسة الأمين العام للحزب ونائب الأمين العام وتسعة أعضاء رؤساء مكاتب + أربعة أعضاء احتياط، ويتم انتخابهم جميعاً من اللجنة المركزية للحزب.

– يرفع تقاريره ومقترحاته وتوصياته إلى اللجنة المركزية ويكون مسؤلاً أمامها.

– يعقد المكتب السياسي اجتماعه الدوري كل خمسة عشر يوماً ويمكن أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الأمين العام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

– تتوزع المكاتب والمسؤوليات في المكتب السياسي على النحو التالي:

1. الرفيق الأمين العام للحزب.
2. الرفيق نائب الأمين العام.
3. رئيس المكتب التنظيمي والقانوني.

4. رئيس المكتب للعلاقات الخارجية العربية والدولية.
5. رئيس المكتب المالي.
6. رئيس المكتب الاقتصادي.
7. رئيس المكتب الإعلامي.
8. رئيس المكتب الاجتماعي والفلاحين.
9. رئيس المكتب الثقافي.
10. رئيس المكتب الشبابي والرياضي.
11. رئيس مكتب شؤون المرأة والطفولة.

تحدد مهام المكاتب ورؤسائهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم بقرار من المكتب السياسي. وله الحق بالدعوة لاجتماع اللجنة المركزية بموافقة ثلثي أعضائه.

سادساً- اللجنة المركزية وهي الهيئة القيادية المركزية للحزب ويكون أمينها: الأمين العام للحزب.

- تتمتع اللجنة المركزية بصلاحيات المؤتمر العام خلال الدورة الانتخابية.
 - تسهر على تحقيق أهداف الحزب ومنطلقاته الأساسية وتطبيق أحكام النظام الداخلي.
 - تحدد النسب لعضوية المؤتمرات الحزبية بجميع مراحلها الانتخابية ومستوياتها.
 - تتابع تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوصياته.
 - تنتخب المكتب السياسي.
 - تشرف على أعمال المكتب السياسي ونشاطه الوطني والحزبي وتراقب وتناقش تقاريره الدورية توصياته ومقترحاته وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها.
 - تتشكل اللجنة المركزية للحزب من 51 عضواً. ويكون من بينهم حكماً: الأمين العام ونائبه.
 - تعقد اللجنة المركزية دورياً اجتماعاتها العادية سنوياً، ويمكن أن تعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الأمين العام والمكتب السياسي.
 - ترفع تقاريرها ومقترحاتها وتوصياتها إلى المؤتمر العام وتكون مسؤولة أمامه مباشرة.
 - يحق للجنة المركزية حجب الثقة عن المكتب السياسي أو بعض أعضائه بعد إجراء التحقيق الأصولي معهم.
 - ويمكن للجنة المركزية إحداث مكاتب جديدة في المكتب السياسي عند الضرورة.
- سابعاً: لجنة الرقابة: وهي الهيئة الرقابية العليا في الحزب وينتخب أعضاؤها من قبل المؤتمر العام.
- مهامها: البحث عن أي خلل تنظيمي أو مالي مخالف للنظام الداخلي للحزب، حيث ترفع اقتراح فرض العقوبات الحزبية المناسبة إلى المكتب السياسي وفق ما نص عليه النظام الداخلي.
- تراقب أعمال كافة مكاتب الفروع وباقي الهيئات، لضمان سيرها ضمن الرؤى العامة للحزب والتزامها أهداف الحزب وبرامجه وترفع اقتراحاتها إلى المكتب السياسي.
- لها حق الاطلاع على كافة محاضر الاجتماعات الحزبية وكافة السجلات التنظيمية والمالية.
- ثامناً: المؤتمر العام: وهو المرجعية العليا في الحزب التي ترسم أهدافه وسياسته ومواقفه الوطنية والقومية ومنطلقاته الأساسية، وتكون قراراته وتوصياته ملزمة لجميع أعضاء الحزب وقياداته.

- يتشكل المؤتمر العام من الأمين العام ونائبه وأعضاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي القائمين على رأس عملهم ومن ممثلي الفروع المنتخبين من مؤتمراتهم وفق النسب التي تحدد بقرار من اللجنة المركزية.
- ينتخب المؤتمر العام: الأمين العام للحزب ونائب الأمين العام وأعضاء اللجنة المركزية، وينتخب لجنة الرقابة الحزبية من خمسة أعضاء من بين أعضاء المؤتمر ويحدد صلاحياتها ومهامها. كما ينتخب أعضاء المحكمة الحزبية من أربعة أعضاء ويحدد صلاحياتها ومهامها.
- يناقش تقارير اللجنة المركزية ومقترحاتها وتوصياتها ويقر ما يراه مناسباً منها.
- يتخذ القرارات والتوصيات التي من شأنها أن تطوّر الحزب ومؤسساته، بما في ذلك شعار الحزب وأهدافه ونظامه الداخلي وإقرار البرامج التنظيمية والسياسية والاقتصادية والمالية والموافقة عليها، ومنطلقاته الأساسية وأساليب عمله وتواصله مع المجتمع وتكون هذه القرارات والتوصيات ملزمة للجنة المركزية والمكتب السياسي والقيادات الحزبية ولجميع أعضاء الحزب.
- ينعقد المؤتمر العام كل أربع سنوات بدوره العادية بعد إجراء الانتخابات الحزبية بمستوياتها جميعاً وفق أحكام النظام الداخلي ويكون انعقاد المؤتمر شرعياً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف +1).
- يمكن انعقاد المؤتمر العام بدورة استثنائية بدعوة من الأمين العام والمكتب السياسي أو بدعوة من ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بدعوة من ثلث أعضاء المؤتمر ولأسباب مبررة لصالح الحزب وتقدمه وتطوره. ويكون المؤتمر شرعياً في حال حضور أكثر من نصف أعضاء المؤتمر العادي.

مادة -16- الأمين العام للحزب: مهامه – صلاحياته:

1. يمثل الحزب أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وهو المتحدث الرسمي باسم الحزب والمعبر عن موافقه وآرائه في مجمل الأمور وخاصة في الشأن الوطني والاتصال مع السلطات والأحزاب والمنظمات وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بأشكالها المتعددة.
2. يكون أمراً للصرف، ويشرف على أموال الحزب ومصادر تمويله والتبرعات والهبات المقدمة للحزب وفق أحكام القانون.
3. يحتفظ بوثائق الحزب وسجلاته والخاتم الرسمي للحزب ويوقع على مراسلاته وبياناته والقرارات التي تصدر عن اللجنة المركزية والمكتب السياسي.
4. يرأس المكتب السياسي واجتماعاته العادية والاستثنائية ويدعو إليها، ويتابع عمل أعضائه وأدائهم الحزبي، ويتأكد من حسن تنفيذهم لخطط العمل والقرارات والتوصيات بشكل عام.
5. يفتح دورة اجتماعات المؤتمر العام واللجنة المركزية العادية والاستثنائية ويترأسها ويوجه الدعوة لها.
6. تعد كلمة الأمين العام في افتتاح دورة اجتماعات المؤتمر العام واللجنة المركزية وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر العام واللجنة المركزية.
7. يسهر على تنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة المركزية وتوصياتها.
8. يمتلك الحق بتفويض الأمين العام المساعد، أو أحد أعضاء المكتب السياسي ببعض صلاحياته وفق ما تقتضيه مصلحة الحزب وظروفه.

مادة -17- نائب الأمين العام:

1. ينوب عن الأمين العام في حال غيابه.
2. يساعد الأمين العام في تنفيذ مهامه.
3. يقوم بما يكلفه به الأمين العام خطياً ضمن الصلاحيات المحددة للأمين العام في أنظمة الحزب.

مادة -18-

تتخذ القرارات والتوصيات في المؤتمر العام واللجنة المركزية والمكتب السياسي وقيادات الفروع والشعب والفرق والحلقات وقياداتها والمؤتمرات الحزبية جميعاً بالأغلبية المطلقة، ويكون انعقادها شرعياً بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء، ولا يكون الغائبون بعذر من ضمن النصاب، وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الداخلي.

الفصل الرابع

العقوبات والمكافآت

مادة 19- أولاً: العقوبات:

إن المبدأ الأساسي في اتخاذ العقوبات هو تقويم عضو الحزب والقيادات، وتعزيز ولائهم للحزب وإيمانهم بشعاره وأهدافه ومنطلقاته الأساسية ونظامه الداخلي، بعيداً عن الكيدية والانتقام والتشهير والغايات الشخصية وتندرج العقوبات على النحو التالي:

التنبيه:

يحق لأعضاء قيادة التشكيل الحزبي توجيه التنبيه لأعضائه التابعين له تنظيمياً عند ارتكابه تجاوزاً أو خطأ غير متعمد ولم يؤثر على النشاط أو العمل الحزبي مثال:

1. الإهمال والتقصير في تأدية المهمة المكلف بها.
2. عدم تسديد العضو اشتراكه الشهري أكثر من مرة.
3. الغياب عن حضور الاجتماعات والنشاطات الحزبية بدون عذر مبرر ولأكثر من ثلاث مرات.

الإنذار الخطي المسجل:

يوجه من قبل أمين الفرع والمكتب السياسي ويفرض بحق العضو في الحالات التالية:

1. إذا تكرر التنبيه أكثر من مرة.
2. إذا تكرر إهماله وتقصيره في تأدية واجباته الحزبية.
3. تجاوز قيادته الحزبية المباشرة.
4. انتقاد القيادات الحزبية ومواقفها وقراراتها خارج إطار الاجتماع الحزبي.

ويسجل الإنذار في محضر الاجتماع وفي السجل الذاتي الحزبي للرفيق العضو المنذر

تجميد العضوية: (لمدة سنة)

تفرض عقوبة تجميد العضوية من قبل المكتب السياسي في الحالات التالية:

1. إذا تكرر الإنذار المسجل أكثر من مرة.
2. الفشل في القيام بمسؤولياته الحزبية والمهام المكلف بها.
3. محاولة عرقلة عمل الحزب ونشاطه.
4. القيام بتصرف يسيء إلى سمعة الحزب ومكانته في المجتمع.
5. اقتراف جنحة غير شائنة.

الفصل:

يفرض بحق الأعضاء بقرار من المكتب السياسي أو اللجنة المركزية أو المؤتمر العام وبحسب الصلاحيات المنوطة بكل منهم، وتفرض عقوبة الفصل في الحالات التالية:

1. الخروج عن أهداف الحزب ومبادئه الأساسية ونظامه الداخلي.

2. إذا ثبت التعامل مع أعداء الوطن أو القيام بأي عمل يسيء للوحدة الوطنية واللحمة الشعبية.
3. إذا حكم بجناية أو جنحة شائنة، ويلحق الضرر والإساءة بسمعة الحزب ومواقفه الوطنية والقومية وألا يكون منتسباً إلى حزب آخر.
4. إذا اختلس من أموال الحزب أو الأموال العامة، وتتم ملاحقته قانونياً.
5. إذا شارك في تكتلات داخل الحزب تهدد وحدته مهما يكن نوعها.
6. انقطاعه عن الاجتماعات الحزبية بعد استنفاد العقوبات الأخف.
7. يحق للعضو أو القيادة التي يفرض بحقها العقوبة الاعتراض إلى القيادة الأعلى وتبت هذه القيادة بالاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه.

مادة -20- المحكمة الحزبية:

تكون مهمتها تلقي الشكاوى ممن تفرض بحقهم العقوبات المترتبة والبت فيها ويكون قرارها ملزماً وتضم رئيساً وعضوين أصليين وعضو احتياط ويتم انتخابهم من المؤتمر العام.

ثانياً- المكافآت

إن المبدأ الأساسي في منح المكافآت هو احترام عضو الحزب والقيادات المتسلسلة، وتشجيع إبداعاتهم وابتكاراتهم وأعمالهم المتميزة وتفوقهم في المجالات السياسية والوطنية والعلمية والثقافية وغيرها، وتكون المكافآت معنوية ومادية وهي:

1. الثناء: ويعطى لعضو الحزب أو القيادة بمستوياتها المتسلسلة الذين ينفذون المهام الحزبية على أكمل وجه. ويمنح بقرار من قيادات الفروع.
2. شهادة التقدير: وتعطى لعضو الحزب أو القيادة بمستوياتها المتسلسلة الذين يقومون بأعمال ونشاطات متميزة على صعيد الوطن ويكون لها تأثير كبير على تقدم الحزب وأدائه ومواقفه الوطنية، والتميزين والمتفوقين والمبتكرين أو المبدعين في مختلف المجالات، وتمنح هذه الشهادة بقرار من المكتب السياسي.
3. وسام الحزب: ويسمى وسام حزب الشعب، ويعطى لجميع شهداء الوطن. ويمنح هذا الوسام بقرار من اللجنة المركزية بناء على اقتراح من المكتب السياسي.
4. يحق للمكتب السياسي أن يتخذ القرارات الخاصة بتقديم المساعدات والإعانات المادية والعينية لذوي الشهداء الذين يقضون في سبيل الوطن وحمائمه وتحقيق أهداف الحزب ومبادئه، وذلك ضمن حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية الحزب.
5. يحق للمكتب السياسي أن يتخذ القرارات الخاصة بمساعدة المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة من أعضاء الحزب ورعايتهم الصحية والاجتماعية وغيرها، وذلك ضمن حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية الحزب.

الفصل الخامس

مالية الحزب

مادة - 21 - تتكون مالية الحزب من:

1. اشتراكات أعضاء الحزب الشهرية.
2. الإعانات المخصصة من الدولة.
3. الهبات والتبرعات. ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مزية أو منفعة من غير العربي السوري أو من جهة غير عربية سورية أو من أي شخص اعتباري سواء أكان عربياً سورياً أم غير عربي سوري.
4. لا يجوز للحزب قبول أي مبالغ نقدية على سبيل التبرع أو الهبة إلا بموجب شيك مصدق ومقبول من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
5. على الحزب تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به، أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية، ولا يجوز أن تزيد قيمة التبرع على خمسمائة ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.
6. حصيلة استثمار أموال الحزب وبما يسمح به قانون الأحزاب والأنظمة المرعية في الدولة.

تودع أموال الحزب كافة لدى أحد المصارف الرسمية السورية وفروعه.

مادة -23-

يعتمد المكتب السياسي برنامجاً خاصاً بالمحاسبة المالية وأصولها في الحزب وبما يؤدي إلى تأمين حفظ أموال الحزب وسلامة الصرف والمراقبة والتفتيش من الهيئات الحزبية ولجنة شؤون الأحزاب وأية جهة رقابية أخرى يمنحها القانون هذا الحق.

مادة - 24 -

على المكتب السياسي أن يسمي محاسباً قانونياً مجازاً لتدقيق حسابات الحزب ووضع مشروع الموازنة العامة وإعداد التقرير السنوي عن الحساب الختامي السنوي للحزب وتصديقه لتقديمه إلى لجنة شؤون الأحزاب.

مادة -25-

تحدد موازنة سنوية مستقلة للحزب، ويكون الأمين العام أمراً للمصرف في المكتب السياسي واللجنة المركزية وأمين الفرع في قيادة الفرع، وأمين الشعبة في قيادة الشعبة وأمين الفرقة في قيادة الفرقة وأمين الحلقة في قيادة الحلقة، وبحسب المخصصات لكل منها بالموازنة السنوية. يجري اعتمادها من المؤتمر العام أو اللجنة المركزية في الحالات التي تنوب فيها عن المؤتمر العام وفق أحكام النظام الداخلي للحزب.

مادة -26-

يمسك الحزب دفاتر نظامية للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة والنظام الداخلي للحزب.

مادة -27-

تقدم القيادات والهيئات الحزبية تقاريرها المالية إلى مؤتمراتها عند انعقادها.

مادة -28-

تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في القوانين الجزائية الأخرى كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق هذه المادة.

مادة -29-

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على النشاطات والفعاليات والأعمال التي تحقق أهدافه وبما ينسجم مع أحكام النظام الداخلي للحزب. وقانون الأحزاب ولائحته التنفيذية.

مادة -30-

يقدم الحزب تقريراً سنوياً عن حسابه الختامي إلى لجنة شؤون الأحزاب مصدقاً من مدقق حسابات يسميه الحزب مع اسم أمر الصرف وصفته في الحزب وفقاً للنظام المالي والداخلي للحزب، كما يتقدم الحزب إلى لجنة شؤون الأحزاب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته كافة لتسجيلها في سجلات اللجنة.

مادة -31-

حل الحزب أو انضمامه إلى حزب مرخص قائم آخر أو اندماجه في حزب مرخص:

1. إذا رأَت اللجنة المركزية أن مصلحة الوطن أولاً ومصلحة الحزب وأعضائه وتحقيق أهدافه ومبادئه ثانياً تقتضي حل الحزب أو اندماجه في حزب جديد مرخص آخر أو انضمامه إلى حزب مرخص قائم آخر يتوجب عقد مؤتمر عام استثنائي للحزب يعقد وفق أنظمة الحزب حسب الأصول الحزبية والقانونية حيث تقدم اللجنة المركزية في هذا المؤتمر رؤيتها واقتراحها مع توضيح وتبرير هذا الاقتراح وبعد مناقشة هذا الموضوع قبل عرضه على المؤتمر العام يتم طرحه على التصويت ويصبح هذا الاقتراح قراراً نافذاً إذا حصل على أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المؤتمر العام ويدخل في النصاب الأعضاء الغائبون بعذر أو بدون عذر.
2. في حالتي الانضمام أو الاندماج تشكل لجنة مشتركة من قبل الحزبين لحصر أموال كل حزب وموجوداته وأملكه بحيث يتم ضمها إلى مالية الحزب الجديد ليصبح الحزب القائم مسؤولاً عن كل ما يترتب عن الحزب المنضم من التزامات ومسؤوليات
3. إذا تم حل الحزب اختيارياً أو قضائياً تعود كل أمواله وممتلكاته إلى الخزينة العامة للدولة.
4. يتم التقيد بالأحكام الواردة في القانون الأحزاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن لجنة شؤون الأحزاب بكل ما يتعلق بأحكام هذا النظام.

الأمين العام

الشيخ نواف عبد العزيز طراد الملحم

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: التعريف بالحزب..... 5

المادة 1: اسم الحزب 5

المادة 2: المقر العام للحزب 5

المادة 3: هوية الحزب 5

المادة 4: المقدمة جزء من النظام الداخلي..... 6

المادة 5: أهداف الحزب ومنطلقاته الأساسية 6

المادة 6: شعار الحزب 9

المادة 7: قسم الحزب 9

الفصل الثاني: البنية التنظيمية للحزب وشروط العضوية فيه .. 11

المادة 8: مما يتكون الحزب 11

المادة 9: أسس تشكيلات الحزب 11

المادة 10: شروط العضوية في الحزب 12

المادة 11: آلية اكتساب العضوية 12

المادة 12: حقوق العضو وواجباته 13

المادة 13: الانسحاب من الحزب 15

المادة 14: انتقال أعضاء الحزب	16
الفصل الثالث: الهيكلية التنظيمية للحزب	17
المادة 15: التشكيل التنظيمي من القاعدة إلى القمة	17
المادة 16: الأمين العام للحزب – مهماته – صلاحياته	25
المادة 17: نائب الأمين العام	26
المادة 18: كيفية اتخاذ القرارات والتوصيات الحزبية	26
الفصل الرابع: العقوبات والمكافآت	27
المادة 19: العقوبات	27
المادة 20: المحكمة الحزبية	29
الفصل الخامس مالية الحزب	31
المادة 21: مما تتكون مالية الحزب	31
المادة 22: إيداع أموال الحزب	32
المادة 23: برنامج المحاسبة المالية	32
المادة 24: تسمية محاسب قانوني	32
المادة 25: الموازنة السنوية	32
المادة 26: مسك الدفاتر	33
المادة 27: تقديم التقارير المالية	33
المادة 28: أموال الحزب وممتلكاته	33
المادة 29: كيفية صرف أموال الحزب	3
المادة 30: التقرير المالي الختامي	33
المادة 31: حل الحزب أو اندماجه أو انضمامه لحزب آخر	34